

## الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (6) - أ.د سامي

بن محمد الصقير - 1 صفر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ امام الحرميين الجويني رحمه الله تعالى في كتابه متن الورقات قال رحمه الله شروط المفتى ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا - 00:00:00

وفرعا خلافا ومذهبها وان يكون كامل الله في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من من النحو واللغة معرفة الرجال وتفسير الآيات الواردية في الاحكام والاخبار الواردة فيها - 00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى شروط المفتى هو المخبر عن حكم شرعى والمستفتى - 00:00:43

والسائل عن حكم شرعى عندنا مفتى فالمفتى هو المخبر يعني الذي يخبر عن حكم شرعى والمستفتى هو الطالب للحكم الشرعى او السائل للحكم الشرعى ومقام الفتوى مقام عظيم ولهذا تولاه الله عز وجل بنفسه - 00:01:02

الله تعالى يستفتونك قل الله يفتיקم في الكالة فهو مقام عظيم ينبغي بل يجب على من ترسم لهذا المنصب ونصب نصبه ونصب نفسه لهذا المنصب ان يتقي الله عز وجل وان - 00:01:26

تحرى الحق والصواب لانه لا يعبر عن نفسه وانما يعبر عن شرع الله تبارك وتعالى وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله شروط المفتى او لجواز الفتوى ذكر المؤلف شيئا منها اولا ان يكون عارفا - 00:01:46

في الحكم يقينا او ظن راجحا ان يكون المفتى عالما او عارفا في الحكم يقينا او ظنا راجحا فان لم يكن كذلك فانه يجب عليه ان يتوقف والا يقول في دين الله عز وجل ما لم يعلم - 00:02:08

لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلتون ثانيا ايضا ان يتصور المسألة او السؤال ان يتصور السؤال - 00:02:31

تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإذا حصل عنده اشكال في كلام المستفتى فانه يسأل ويستفصل اذا احتاج الى استفصال ثالثا من شروطه ايضا - 00:02:55

ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الادلة الشرعية فلا يفتني كالقاضي لا يفتني في حال يكون فيه فكره في انشغال من غضب او هم او ملل او جوع او عطش او نحو ذلك - 00:03:21

ايضا من الاداب كما قال المؤلف ان يكون كامل الله والاجتهاد وهذا تقدم معناه عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة يكون عنده المام باللغة العربية وعلوم الله التي يحتاجها في ذلك. ولهذا قال ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردية - 00:03:47

في الاحكام والاخبار الواردية فيها اذا من شرطه العلم ان يكون عنده علم بالإضافة الى ما اه تقدم وايضا من الشروط ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعتن - 00:04:09

او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها بعض او غير ذلك من المقاصد السيئة فاذا علم من حال السائل انه يريد ان يتبع الرخص

او ي يريد افهام مفتى او يريد ان يضرب اراء العلماء بعضهم من بعض فانه في هذه الحال لا يجوز له ان يفتى - 00:04:29  
لان فتواهم تكون سببا لمفاسد ومضار عظيمة احسن الله اليك قال رحمة الله شروط المستفتى ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيتقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد والتقييد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنه - 00:04:54

ثم قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز يسمى قبول فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. طيب ثم قال شروط المستفتى المستفتى هو الطالب - 00:05:23  
والسائل للحكم الشرعي فمن اهم شروط المستفتى ان يريد بفتواه معرفة الحق والوصول اليه لا افهام المفتى او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضهم من بعض بعض الناس من يستفتون تجد ان عنده اغراضا سيئة. اما ان يريد - 00:05:42  
ان يتبع الشخص فيستفتى عالما ثم اذا لم تعجبه الفتوى ذهب الى عالم اخر اذا قال لهم هذا واجب او هذا محرم ذهب الى من يقول له هذا مباح او هذا مستحب - 00:06:09

او يريد ايضا ان يضرب اراء العلماء بعضها من بعض. فاذا افتى وقيل هذا واجب قال له فلان وهو اعلم منك. يقول ليس بواجب او اذا قال هذا محرم قال فلان وهو اعلم منك. يقول هذا جائز - 00:06:23

ونحو ذلك فاذا علم المفتى كما تقدم من حال المستفتى ذلك فانه لا يفتئيه بل لا يجوز الفتوى فيجب على المستفتى ان يريد بفتواه او باستفتائه الوصول الى الحق والعلم الشرعي والتبع لله عز وجل على بصيرة - 00:06:38

ثانيا ان لا يكون مستطينا بمعرفة الحكم بنفسه فاذا كان يستطيع ان يعرف الحكم بنفسه البحث والاجتهاد فانه في هذا الحال يبحث ويجتهد ولهذا قال ومن شرط المستفتى ان ان يكون من اهل التقليد - 00:07:00

فيتقلد المفتى في الفتية يعني يقلد في الفتية. وليس للعالم ان يقلد وليس للعالم ان يقلد والمراد بالعالم هنا من تمكّن من معرفة الاحكام الشرعية من النصوص الذي الذي عنده الاجتهاد - 00:07:22

بحيث انه يتمكن من معرفة الحكم الشرعي والناس بالنسبة التقليد على اقسام ثلاثة مجتهد مجتهد ومتبع وعامي فالمجتهد فرضه الاجتهاد اي ان يبذل جهده وطاقته في استنباط الحكم الشرعي والثاني متبع - 00:07:43

كتالب علم مبتدئ ونحو ذلك من لا يتمكن من المعرفة عنده علم لكن لا يتمكن من استنباط الاحكام بنفسه. ففرضه التقليد والثالث عامي لا علم عنده. ففرضه السؤال لقول الله عز وجل فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم - 00:08:10

لا تعلمون يقول والتقليد قبول قول القائل بلا حجة هذا التقليد. التقليد قيل انه قبول قول القائل بغير حجة او قبول من ليس قوله حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليلا وهذا فيه نظر. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى - 00:08:34

ان هو الا وحي يوحى ومنهم من قال التقرير قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. اذا عندما تعرفان التعريف الاول قبول قول الغير بغير حجة. والقول الثاني قبول من ليس قوله حجة - 00:09:01

فاذا قلنا بالقول الاول ان ان التقليد قبول قول القائل بلا حجة يكون آه قول النبي عليه الصلاة والسلام او يسمى تقليدا و منهم من قال التقرير قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قال الى اخره - 00:09:21

ولا ريب ان قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يسمى تكريدا بالاتباع بل اتباعا لاننا امرنا باتباعه الاخذ بسننته والعمل بسننته وآه الاخذ ما جاء به لا يسمى تكريدا وانما يسمى - 00:09:40

اتباعا وتأسيا لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم اذا هذا شروط المفتى ومستفتى. ايضا من الامور المهمة بالنسبة المفتى ان انه يجب على المفتى اذا علم ان الفتوى ان فتواه يتربى عليها ظرف فانه يجب عليه - 00:10:02  
في ان يتوقف عن الفتوى بحيث تكون هذه الفتوى سلما او وسيلة او ذريعة الى مفسدة يعلم انه لو افتى لحصل مفسدة فحينئذ لا يفتى كذلك ايضا اذا كانت اذا كانت هذه الفتوى قد تسببت ضجة - 00:10:29

وآأ يعني انكارا عليه مع انه على حق لكن يخشى من من الضجة التي تحصل او من مفاسد من المنتسبين للعلم فانه في هذه الحال يتوقف عن الفتوى اذن الحاصل ان المفتى متى علم ان ان الفتوى التي - [00:10:53](#)

يفتي بها او سيفتي بها يترتب عليها ظرر بالنسبة للمستفتى بحيث تكون سلما او ذريعة الى مفسدة او كان كانت هذه الفتوى تكون سببا للبلبلة والقلق وحدوث ضجة بين الناس لان - [00:11:17](#)

عقولهم لا تدرك ذلك فعليه ان يتوقف لهذا قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون. نعم احسن الله الي قال رحمة الله الاجتهاد. واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الله - [00:11:37](#)

في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهاد فيها واططاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع المصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحين - [00:11:58](#)

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد واصاب فله اجران. ومن اجتهاد واططاً فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى - [00:12:18](#)

ثم قال رحمة الله الاجتهاد الاجتهاد في اللغة بمعنى بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعى هذا في اللغة بذل الجهد والطاقة اما اصطلاحا فهو بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعى - [00:12:36](#)

بحيث يبذل جده ووسعه وطاقته في تحصيل ونيل الحكم الشرعي والاجتهاد واجب بالنسبة للمجتهد انه يجب عليه ان يجتهد وان اه يحصل الحكم الشرعي بنفسه وقد قسم اهل العلم رحمهم الله المجتهدين الى اقسام - [00:12:58](#)

القسم الاول مجتهد مطلق وهو الذي يتمكن من وهو الذي يستنبط الاحكام من ادلتها من غير ان يرجع الى قول احد بحيث تكون عنده الة ومعرفة هذا يسمى مجتهدا مطلقا كالائمة الاربعة - [00:13:28](#)

الثاني مجتهد بين المذاهب بحيث يبذل جده وطاقته في اقوال المذاهب ايها اقرب الى الصواب فتارة مثلا يأخذ بمذهب الشافعى وترى وترى بمذهب مالك وترى احمد وترى ابي حنيفة وهكذا - [00:13:54](#)

الثالث مجتهد في المذهب مجتهد في المذهب بحيث انه لا يخرج عن اقوال امامه واتباع الامام فلا يخرج عن روایة الامام واقواله واوجه الاصحاب في المذهب لا يتعداها الى غيرها - [00:14:19](#)

والرابع مجتهد في باب من الابواب مجتهد في باب من ابواب واكثر ما يكون هذا بالنسبة للفقه في المواريث والفرائض تجد ان من العلماء من يكون مبرزا ومجتهدا في الفرائض - [00:14:40](#)

المواريس لكنه في في العلوم الاخرى ليس بذلك الخامس مجتهد في المذهب حيث انه يبذل جده وطاقته وطاقته في مسألة من المسائل فيجتهد في معرفة الحق والصواب فيها اذا المجتهدون - [00:14:58](#)

المجتهدون على اقسام خمسة. مجتهد مطلق مجتهد بين المذاهب مجتهد في المذهب مجتهد في باب او كتاب من من الفقه. والخامس مجتهد في مسألة من المسائل يقول المؤلف رحمة الله واما الاجتهاد - [00:15:20](#)

فهو بذل الوسع في بلوغ غرض فالمجتهد ان كان كامل الله في الاجتهاد عنده من العلم الشرعي من علوم الله ما يتمكن به من استنباط فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران - [00:15:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران و اذا اجتهد فاططاً فله اجر واحد قال وان اجتهد فيها واططاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - [00:16:01](#)

وهذه المسألة اه فيها خلاف بين العلماء كما اشار اليه المؤلف رحمة الله. هل كل مجتهد مصيب او لا يقول هذه العبارة على اطلاقها ليست صحيحة هذه العبارة على اطلاقها ليست صحيحة - [00:16:20](#)

فان كان المراد ان كل مجتهد يكون مصيبا للاجر بمعنى انه مطيع لله فيما كلف به وانه على حسب ما اداه اليه اجتهاده فهذا صحيح اذا ان كان المراد بالعبارة كل مجتهد مصيب ان كل مجتهد - [00:16:37](#)

مصيب للاجر بمعنى انه مطيع لله فيما كلف به وانه اتقى الله تعالى واجتهد حسب ما ادعاه اليه اجتهاده فهذا صحيح وان كان المراد ان كل مجتهد انه مصيب الحكم - [00:17:03](#)

الحكم الشرعي فهذا فيه نظر ولا يصح فهمتم؟ اذا ان اريد كل مجتهد مصيب للاجر فهذا صحيح على اطلاقه وان قيل كل مجتهد

مصيب للحكم هذا من وجوه اولاً ما يدل على ضعف هذا القول اولاً قول الله عز وجل ففهمناها سليمان - [00:17:24](#)

ولولا ان الحق في جهة بعينها لما خص الله تعالى سليمان بالتفهيم وقد تفهمناها سليمان وداود وسليمان اذ يحكمان بالحرف اذ

نفشت فيه غنم القوم وقلنا لحكمهم شاهدين ففهم - [00:17:51](#)

انها سليمان وجعل الحق في جهة من؟ سليمان وخصه بالتفهيم ثانياً مما يدل على ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد

الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد - [00:18:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قسم قسمهم الى قسمين يعني الحاكم مصيب ومخطئ اذا اجتهد فاصاب واذا اجتهد

فاخطأ. ولا يمكن ان يكون جميماً قد اصاب ايش؟ الحكم الشرعي - [00:18:29](#)

واضح هنا اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. اذا المخطئ مخطئ لم يصب الحكم

الشرعي. الوجه الثالث وهو اوضحها ان حكم الله عز وجل لا يمكن ان يكون حكماً حكماً - [00:18:48](#)

في حالة نعم ان حكم الله عز وجل لا يمكن ان يكون حكماً بل هو حكم واحد فلا يمكن ان يكون حكم الله عز وجل واجباً ومحرماً او

صحيحاً وفاسداً - [00:19:08](#)

لان هذا يستلزم اجتماع النقضيين فإذا اجتهد هذا الحاكم وقال هذا واجب واجتهد الآخر وقال هذا محرم او مستحب جعلنا حكم الله

عز وجل حكماً. واجب مستحب وهذا يلزم منه اجتماع النقضيين وهو ممتنع والممتنع لا يمكن حكماً شرعاً. افهمتم - [00:19:24](#)

اذا نقول حكم الله لا يمكن ان يكون حكماً بحيث انه يكون صحيحاً وفاسداً ما حكم هذا البيع؟ اجتهد الحاكم وقال هذا صحيح.

واجتهد الآخر وقال هذا فاسد. اذا الحكم الشرعي بالنسبة لله - [00:19:51](#)

صحيح وفاسد ما يمكن حكم الله واحد اما صحيح واما فاسد وهذا يعني ان الحق مع احدهما فإذا قال قائل قوله النبي صلى الله

عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - [00:20:08](#)

اذا قيل اجر اجره على اجتهاده اجره على اجتهاده واضح لان اجتهاده من عمله لكن كيف يكون مأجوراً على عمله نعم لان اجره على

اجتهاده واضح. لان اجتهاده من عمله - [00:20:27](#)

فيكون مأجوراً على هذا العمل. لكن كيف يؤجر على اصابة الصواب وهي توفيق من الله عز وجل وليس من فهمتم العالم الان اذا

اجتهد فاصاب هنا امراناً الاجتهاد هذا من عمله - [00:20:47](#)

هذا من عمله ومن فعله فيثاب عليه لكن التوفيق للصواب واصابة الصواب ليس من عمله. وانما هو من الله عز وجل كونه يؤجر على

الاول امر واضح طيب كونه يؤجر على الثاني وهو من توفيق الله وليس من جراء عمله. كيف ذلك - [00:21:09](#)

يقول الجواب على هذا من احد الامرين اولاً ان اصابته تدل على قوة تحريره واجتهاده ان كونه يصيب الحق هذا دليل على انه ايش؟

تحرى وبذل جهده وطاقته حتى ادرك الصواب - [00:21:29](#)

او لان في اصابته اظهاراً للحق وتبنيتها له بين الناس ونشر الحق بين الناس وتبنيتها فيه مصلحة عظيمة يثاب عليها اذا اذا قال قائل

الحاكم اذا اجتهد واصاب فله اجران - [00:21:51](#)

اجر على عمله اجر على اجتهاده واجر على اصابته للصواب طيب اجره على اجتهاده هذا واضح لانه بذل جهده وطاقته فتش وجلس

يبحث فيثاب على هذا عمل لكن اصابة الصواب ليست اصابة الصواب توفيق من الله - [00:22:13](#)

طيب فكيف يثاب عليها وهي ليست من عمله اجبنا عن هذا ابن احد من احد وجهين الوجه الاول ان يقال ان اصابته للصواب او ان

كونه يدرك الحق والصواب دليل على ماذا؟ على شدة تحريره - [00:22:34](#)

واجتهاده وبذله لوسعه وطاقته وثانياً انه يثاب لانه اذا اصاب الحق واظهره بين الناس فهو يثاب على هذا الوجه. لان اظهار الحق

ونشره بين الناس سبب للثواب قال ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - [00:22:55](#)  
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصير لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافار والملحدين. يعني المؤلف رحمة الله خص الحديث كل مجتهد مصيب في الفروع دون - [00:23:18](#)  
الاصول ولكن هذا ايضا فيه نظر لان الحديث عام اذا اجتهد الحاكم فاصاب واذا اجتهد فاختطا واما هؤلاء الظلال النصارى والمجوس والكافار والملحدين. فهم فهم من حيث الاصل يعرفون الحق - [00:23:41](#)

يعني النصارى والمجوس والكافار اولا انهم ليسوا اهلا للاجتهاد في هذا الباب. وثانيا ايضا انهم يعرفون الحق والصواب وجحدوا بها واستيقنها انفسهم ظلما وعلوا ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد فاختطا - [00:24:01](#)

فله اجر واحد ولعلم انه في مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد ان ينكر على احد المسائل الاجتهادية لا يجوز فيها الانكار اما مسائل الخلاف ما فيها تفصيل ولذلك قول بعض الناس لا انكار في مسائل الخلاف هذه العبارة لا تصح - [00:24:28](#)  
والصواب ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد فعندنا عبارتان لا انكار في مسائل الاجتهاد صحيحة اما لا انكار في مسائل الخلاف فلان تصح لماذا؟ لا انكار في مسائل الاجتهاد يعني المسائل التي تكون محلا للاجتهاد - [00:24:56](#)

بحيث تكون الادلة تحتمل كلا القولين واما لا انكار في مسائل الخلاف فهذه ليست على اطلاقها فالخلاف ان كان له حظ من النظر بحيث ان الادلة تحتمله فلا ينكر واما اذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر بحيث يكون ضعيفا لا تحتمله الادلة فحينئذ نقول هذا الخلاف غير - [00:25:15](#)

يعتبر كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر. ليست كل مسألة فيها خلاف. الخلاف يؤبه به يعتبر بل الخلاف الذي يؤبه به ويعتبر ويعتذر به هو ما كانت الادلة لها محتملة له - [00:25:45](#)  
الادلة محتملة والا لو نظرنا في مسائل الخلاف وجدنا يعني اقوال شاذة اقوال وجدنا اقوالا شادة في المذاهب وما من مذهب من المذاهب الا وفيه اقوال شاذة تجد ان اقوال شاذة تتعجب ان ان يعني اصحاب المذهب او ان اهل المذهب - [00:26:06](#)  
قالوا بها ولذلك ذكروا بل ذكر الزمخشري الزمخشري كان كان حنفيا كان حنفيا من حيث المذهب الفقهي. لكنه من حيث المذهب العقدي معتزل. من اهل الاعتزاز ولو كتاب الكشاف وكان يعني على مذهب ابي حنيفة لكن اصحابه شيء من التردد - [00:26:30](#)  
والاقتراب بين المذاهب. بين مذاهب العقيدة وبين مذاهب الفقهية عاب كل مذهب عاد كل مذهب عاب كل مذهب من المذاهب وهذا يقول وان حنفي قلت قالوا باني ابيح الطلاق - [00:26:56](#)

وهو الشراب المحرم وان مالكي قلت قالوا باني ابيح لهم اكل الكلاب وهم هم. لان في رواية عن الامام مالك بجواز الكلب وان شافعي قلت قالوا باني ابيح نكاح البنت والبنت تحرم. لانه يجوز النكاح البنت من الزنا - [00:27:21](#)  
وان حنفي قلت قالوا باني حلولي بغيض شبيه مجسم وآخرني دهري وقدم معشرا على انهم لا يعلمون واعلم ومد افلح الجهال ايقنت اني انا الميم والايام افلح علم المهم نشوف كل مذهب قال وان حنفي قالوا - [00:27:43](#)

قلت قالوا باني ايش ؟ ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم وان اه مالكي قلت قالوا باني ابيح لهم اكل الكلاب وهم هم الى اخره الاقوال الشاذة الاقوال الشاذة والاقوال التي اه لا عبرة بها. هذه لا ينظر اليها ولا يؤبه بها - [00:28:07](#)  
ولا ينبغي ايضا ان تساق وتذكر بين الناس واعلم ايضا انه ينبغي للمفتى الا يذكر الخلاف بين عامة الناس الخلاف في المسألة العامة لا ينبغي يعني بعض الناس تجد انه في القنوات وفي غيره يستفتى هذا سائل يقول ما حكم ما حكم كذا وكذا؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء - [00:28:32](#)

قال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا. يعني كانه يقول العامي اختر ما تشاء. الواجب في مثل هذا ان تفتبه بما تعتقد سألك ما حكم الشيء الفلاني؟ تقول الحكم انه واجب. الحكم انه مستحب. الحكم انه كذا. لانك اذا قلت مثلا ما حكم صلاة الجمعة - [00:29:00](#)  
قال اختلف العلماء من العلماء من قال انها فرض عين ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها سنة السنة ها؟ نعم يستسهل

فانت حقيقة آا كونك تسوق الخلاف بين العامة - 00:29:21

هذا فيه ترخيص لهم وترسي لهم. طب فمن الخطأ حقيقة من الخطأ يعني بعظامهم تجد انه يقول انا اذكر الخلاف وابين الحق لا حتى مهما كان امام طلبة العلم بين المسألة. اختلف فيها العلماء على اه اربعة اقوام. منهم من قال انها شرط ومنهم من قال فرض كفاية - 00:29:43

برضو عين وانها سنة وبين لكن امام العامة لا تذكر الخلاف العامه لا تذكر الخير الا في حال واحدة امام العامة لا تدخل الخلاف الا في حال واحدة. ما هي الحال اذا كان العامة يعملون بقول ضعيف - 00:30:07

يعملون بقول ضعيف واردت ان تنبه على ذلك. فانت لو قلت لهم هذا لا يجوز. قالوا انت لا تعرف ولا تعلم لكن لو قلت المسألة الفلانية اختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها جائزة. والقول الثاني انها لا تجوز وهذا القول والذي تدل عليه الاadle - 00:30:27 فحينئذ يتبعين عليك ان تذكر الخلاف لانك لم لو لم تذكر الخلاف لنسبيوك الى ماذا؟ الى الجهل الى الجهة يعني يقول مثلا العامة عامة الناس او اهل البلد على قول من الاقوال - 00:30:49

على مشائخهم وعلمائهم او او مذهبهم. ويقول مثلا هذا القول مخالف للسنة او فيه ضعف. وانت تريده ان تبين يعني الحق حينئذ يلزمك ان تبين الخلاف. لانك لو قلت مثل وهم يعملون يرون مشروعية هذا العمل. تأتي وتقول - 00:31:06

العمل بدعة ما يدرى علمائنا العلماء السابقون كلهم يقول هذا وهم اعلم منك. فحينئذ يتبعين عليه ماذا ان اه يدخل الخلاف. وليرعلم ايضا ان كون الناس يعملون بقول ولو كان فيه شيء من الضعف خير من الاختلاف - 00:31:25

خير من الاختلاف. يعني تأتي مثل اهل البلد على قول من الاقوال ثم يعني تنشر بينهم قول للرأي فيه مجال هذا في الواقع خطأ لان كون الناس يعملون على قول ويتحدثون على قول خير لهم من ماذا - 00:31:50

من الاختلاف بينهم خير له من يقتله. ولذلك سابقا قدימה لما كان الناس يعني يتمسكون بالمذاهب كل يتمسك بمذهبة. لا تجد بين اهل البلد اختلافا كلهم يعني يطبقون لأنهم يطبقون نظام واحد - 00:32:09

في عبادتهم في معاملاتهم في انكحthem في كذا لكن لما توسع الناس وكثير الاجتهد وصار يعني منتشر العلم في الافق حصل الخلاف فتجد ان اهل البيت الواحد يحصل بينهم خلاف - 00:32:28

الحاصل ان المفتى عليه ان يكون مع مع كونه عالما ان يكون حكيميا حكيميا يسوس الناس بشرعية الله عز وجل اذا علم ان آآ ما يصدر من فتاوى يكون سببا للبلبلة والشقاق والنزاع او سلما او نحو ذلك - 00:32:48

فلا يفتي. كذلك ايضا لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى في المسائل التي يكون فيها نزاع بين الناس. احيانا يأتيك شخص ويقول انا اعطيت اخي او اعطيت فلان دراهم ثم انكرها علي ثم كذا يصير بينهم نزاع في مسألة مالية - 00:33:09

يستفتيك تقول هذا حرام عليه ما يجوز. فيذهب ويقول سأله الشيخ ويقول كذا وكذا. او يذهب للقاضي ربما ان القاضي حكم عليه فيقول سأله فلانا وهو اعلم منك فقال فتواك خطأ - 00:33:29

الحق معه وليس مع فلان المسائل التي يكون فيها نزاع بين الناس هذه مرجعها الى ماذا؟ الى المحاكم المحاكم ما وضعتها الحكومة وفقها الا بمثل هذه الامور فكل مسألة فيها نزاع لا تفتى فيها. نعم لو طلبو منك ان تحكم بينهم او ان تصلاح بينهم. حينئذ تدخل لكن يأتيك - 00:33:43

ذلك ايضا مسألة مسألة الطلاق. يأتيك يأتيك ويقول انا طلقت زوجتي وانا غضبان وانا كذا وانا كذا اه ثم ربما يكون كاذبا. اطلب حضور الزوجة ووليها. حتى تتأكد ربما الزوجة تقول لا ليس لم يكن لم يكن غضبانا. هو حينما طلق طلاق - 00:34:07

وهو يملك نفسه ويملك شعوره ويملك ادراكه ايضا من المسائل المهمة ان احيانا يأتيك شخص في مسألة طلاق وقد صدر فيها حكم شرعا تجد انه مثلا طلاق زوجته ثلاثا حكم الحاكم - 00:34:29

الحاكم يرى ان الطلاقة الثلاث يقع ثلاثا. قال حضر عندي فلان وكذا وكذا وحكمت بوقوع الطلاق وانها لا تحل له الا بعد زوج يذهب ويستفتي عالم عالما يرى ان طلاق الثلاث واحدة - 00:34:50

فيذهب الى ذاك او او يستحل زوجته بذلك. تجد انه مثلا صدر حكم ولم يعجبه هذا الحكم ثم يستفتني ويفتى بان هذا الطلاق الذي

ثلاثا وواحدة. فيرجع الى زوجته يقول هذا حرام لا يجوز - 00:35:06

لان حكم الحاكم حكم الحاكم لا يجوز نقضه لو انك استفتت عالما وافتاك بان طلاق الثالث يقع ثلاثا ثم استفتت اخر لا بأس اما اذا صدر حكم شرعى فحكم الحاكم لا يجوز لا يجوز نقضه - 00:35:23

ولهذا ذكرها الحكم هو القاضي ولا الحكم الحاكم القاضي ايها العلماء حاكم يعني القاضي اذا قال الامام يعني الملك او السلطة العليا ما حكم الحاكم يعني القاضي لا يجوز نقضه نقضه - 00:35:43

ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمة الله ان حكم الحاكم لا يجوز نقضه الا ما خالف نص كتاب يعني اربع مسائل الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقد - 00:35:58

متى يجوز نقض حكم الحاكم؟ اذا خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقد للحكم بخلاف ما يعتقد وحينئذ ينقض والناقض له هو ان كان. اذا كان على رأس العمل ينقضه. اما ما سوى ذلك فلا يجوز. فهذه - 00:36:16

بعض المسائل والتنبيهات بالنسبة الفتوى لان الناس عندهم الان تحايل على الاحكام الشرعية وعلى الفتوى تجد انه يستفتني اكثر من عالم بل يكتب رسالة جوال ويضع تحقيق الكل عنده - 00:36:35

شيخ او بثلاثين يلا على جواب من الشيخ هذا لا بأس به. وش ثاني يقول يستحب اختار كذا ولا لا؟ اقول بعض الدانس الان تجد انه يكتب سؤال فضيلة الشيخ ما حكم كذا وكذا وكذا؟ ثم يجي تحذف الشيخ فلان الدكتور فلان فلان - 00:36:53

من الثلاثين او العشرين هؤلاء يعني يجيبوا عشرة معلومة ان الاجوبة قد تتباين فيقول والله الشيخ هذا هذا شديد ذا الشيخ ما نبيه. هذا الشيخ فلان كذا هذا كذا فيختار ما يوافق هواه. وهذا في الواقع - 00:37:13

تبعد الرخص. وقد قال اهل العلم من تتبع الرخص تزندق من تتبع رخص نعم. يقول وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه تارة. كما قلنا قبل اذا اجتهد - 00:37:34

واصاب واذا اجتهد فاختطاً فجعل احدهما مصيباً واحدهما مخطئاً وبهذا تكون قد انتهينا والله الحمد من التعليق على هذه الرسالة المختصرة المباركة. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً الاخلاص في القول والعمل وان يوفقنا لهداه - 00:37:52

يجعل لنا في رضاه. نعم. يلا نفتح الاسئلة عشان ننتهي. نعم. يلا نبدأ من هنا يرفع الخلاف عملاً يعني مثلاً لو العلماء اختلفوا في مسألة من المسائل والحاكم الشرعي او الامام او الملك اختار قولنا من الاقوال. يرفع الخلاف - 00:38:13

يرفع الخلاف يعني مثلاً اذكر اضرب لك مثال يعني مثلاً اه الصلاة الصلاة على الغائب الصلاة على الميت الغائب. اختلف العلماء فيها على اقوال منهم من يرى المشروعية وانه يشرع ان يصلى على كل ميت - 00:38:40

بل بعض العلماء رحمة الله قد ينبغي للانسان كل ليلة قبل ان ينام ان يصلى صلاة الجنازة وينوي بها من مات من المسلمين كل يوم بيموت ناس فيصلى على كل ميت - 00:39:01

لذلك قالوا ينبغي له قبل ان ينام ان يصلى صلاة الجنازة. يقول الله ينوي بقلبه هذه الصلاة كل من مات في المملكة العربية السعودية في الكويت في البحرين في مصر في الشام في المغرب في اي في اوروبا في امريكا يصلى وهذا القول لا - 00:39:17

انه من البعد القول الثاني في المسألة انه يصلى على الميت صلاة الغائب اذا كان له غناء للمسلمين اذا كان لو انا ونافع للمسلمين مثل عالم تاجر نفع المسلمين حاكم ونحو ذلك - 00:39:34

والقول الثالث انه يصلى على الميت الغائب اذا علمنا انه لم يصلى عليه انه اذا علمنا انه لم يصلى عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما نقل عنه الا انه صلى على النجاشي لانه مات في بلد ولم يصلى عليه - 00:39:52

مثلاً اذا كنت تختار هذا القول ولكن جاءك امر او توجيه من ولی الامر بان فلانا الحاكم او العالم او نحوه مات وطلب صلاة الغائب هنا يتعين تصلي. طاعة في ولی امره. هو لم يأمرك ببدعة - 00:40:09

امرک بقول اكثرا العلماء مو بكثير اكثرا العلماء على مشروعيته فمثل هذه المسائل ايضاً ينتبه لها. نعم خلاص نعم الخلاف هنا لا انكار

في مسائل الخلاف على اطلاق هي ليست صحيحة. لأن في خلاف - 00:40:28

يعني مثلاً مذهب الامام مالك في رواية بجواز اكل الكلب في خلاف يجي انسان يذكي كلب او يذبح كلب ويأكل ليش والله في رواية عن الامام مالك في جواز اكل الكلب. انت اعلم ام مالك؟ ها؟ طيب خلاص الحمد لله. يلا. ويلا. كيف - 00:40:55

الرد على الشبهة هذي ليس كل خلاف ايه فيه خلاف معتبر وفيه خلاف غير معتبر. مثل هذا الخلاف خلاف شاذ وهذا يدل على ان ان العلماء مهما بلغوا من العلم والمعرفة والفقه - 00:41:18

انه آآ بشر بشر ومتى نعم واضح الان يعني الخلاف الذي لا ينكر فيه هو الخلاف الذي تحته الاصلة. يعني مثلاً شخص يصل الى خلف الامام لا يقرأ الفاتحة لا يقرأ الفاتحة يقول انا اتبع قول من يقول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لا تذكر عليه - 00:41:35  
هذا مسألة فيها خلاف لكن شخص مثلاً اه في مسألة ما ذكرنا الاكل الكلب اعزكم الله هذا ينكر عليه لأن الخلاف لأن الاصلة هذا ظد هذا القول وتخالف هذا القول. نعم - 00:41:57

ذكرناها الرابع ولا ينقض من حكم صالح الاجتهاد الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقده والناقض له هو ان كان هذى عباره نعم ما ادرى والله رواية مشهورة لكن ما دليله - 00:42:15

الله اعلم. وربما يكون النقل ايضاً غير صحيح ترى. احياناً ينقل الأئمة نقاًلاً لكن لا يصح لكن مشهور يعني رواية في جوازي سنة لا المأمور يقول ربنا ولک الحمد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا لها. متى قولوا سمع الله لمن - 00:42:48

من حمد ربنا وقال قولوا ربنا ولک الحمد. فالامام والمنفرد في حال رفعه يسمع والمأمور في حال رفعه يحمد وش الحديث اللي قلت لك واذا قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:43:15

هذا الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا قولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد. نعم نعم استصحاب يعني آآبقاء الحكم - 00:43:35

الاستاذ حبيب معناه بقى الحكم. يعني مثلاً حكم من الاحكام يقول يمكن تغير او ما تغير. نقول يبقى على الاصل هنا قلنا في استصحاب يبني على قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. عندك ماء وغبت عن هذا الماء - 00:43:56

ثم عدت اليه وشككت هل تنجس او لا استصحب الحكم ما الحكم والعكس لو كان نجساً استصحب الحكم وهو النجاسة. نعم يقضي ام يثمر احسنت السؤال هل ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه اخرها او العكس - 00:44:11

يقول ما يدرك المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم واضح؟ نعم وعلى هذا اذا ادرك الامام مثلاً في اه الركعتين الاخريتين في صلاة الظهر اذا قام يقضي يقتصر على الفاتحة - 00:44:47

لا لا ايمان لمن لا امانة له من على مطلق الایمان ان في كمال الایمان النفي كمال الایمان اخذته انت اخذت امس يلا اللي اخذ مثل الرادو مغل خلاص - 00:45:11

علمهم من الكتاب والسنة. يعني الان في كتب احاديث بخاري مسلم بلوغ المرام اذا قرأت حديث بلوغ المرأة مثلاً قال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. مثل هذا الحديث يدل على كذا. قال الرسول كذا. يقتنع - 00:45:51

لا تقرأ يعني في البلدان اللي تكون فيها مذاهب مذاهب ويتعصبون المذاهب ولا سيما مثلاً في العقيدة. لا من الخطأ ان تقرر عليهم كتب مذاهب هم لا يتقبلونها اصلاً ايه فانت تقرأ عليهم اما من كتب اصحاب المذهب الذين هم على حق - 00:46:07

الكل مذهب الحمد لله من المذهب فيه من اهل السنة والجماعة كثراً. واما ان تقرر عليهم من الكتاب والسنة. انا ما اعرف لا شافعي حنفي انا عندي القرآن والسنة. تقرأ القرآن تقول اية تقول كذا. الحديث يقول كذا وهكذا. نعم - 00:46:28

من سها نسيتها يعني لا اذا ناسيتها ان كان مع الامام يتحملها عنه وان كان لوحده يجبر بسجود السهو لانها واجبة سجد لا لا لما يستقر في السجود خلاص تسقط - 00:46:48

لانها فات موضعها. نعم هذا واحد بس في واحد اثنين اثنين نضرب اه خمسين في اثنين مئة سؤال. نعم يقول اذا علم الله عز وجل

انه سيفى في هذا الموضع - 00:47:14

عذاب القبر ونعيمه وعذاب القبر ونعيمه امر غيبى الان اضرب لك مثال رجلان رجلان نائمان بحوار بعضهما بعضاً احدهما يرى في منامه اشياء مزعجة مفزعة يرى انه في اه غابة وانه هجم عليه اسود وحيوانات - 00:47:41

الفيل وضرب به الجدار او اشجار وآخر يرى انه في غابة يعني في حديقة جنة وحوله انها تجري ويأكل من اطوال وهم كل واحد هذا ما يشعر بهذا وهذا ما يشعر بهذا. هذا وهي امور في الدنيا. ما بالك امور الاخرة - 00:48:04

واضح؟ نعم ها؟ هم. لا شك ان احدهم مصيبة اي المصيبة الذي صلى يصلي في الطريق. اقرهم بانهم كل مجتهد. لكن من حيث الحكم الصواب مع الذين صلوا حينما خشوا ان تفوتهم - 00:48:25

الوقت لان القول لا يصلين احدكم العصر فيبني قردة حثهم منه على المبادرة ايه الذين اخروا ظنوا انه يقول لا احد يصلي مهما كان الا فيبني قريظة مع الطائف الاولى لانها فهمت المبادرة. لان كل مجتهد - 00:48:46

ولذلك لما اقول في الحديث لما تمرد كما تمرد الدابة ظنا منه ان التيمم كالغسل البدن ما انكر عليه انتقدت ولا ما اخذت يلا ما يكره ان تؤتي عزائم ونعم - 00:49:08

معصيته. نعم انه يأخذ من حماية الظابط الانسان اذا كان عامي شوف العامي ذكر العلماء ان العامية مذهب علماء بلده ان كان طالب علم يبحث وينظر ما يلزم به ان يتقييد مثلاً بمذهب يأخذ بعزمائه وبرخصه - 00:49:35

يتبع الدليل والرخص يعني مرجوع الى ما جاء به الشرع الترخيص واضح نعم اي يقضيه اذا سلم الامام يأتي بركرة الواجبات يتحملها الامام علي الواجب يجبر بسجدة السهو نعم - 00:50:05

نجلس امام الشيخ يعني. هم اذا كانت متحجبة وامنت الفتنة ما جرت العادة بيني وبين يعني المرأة تجلس امام الشيخ يعني حتى حتى سابقاً كانت النساء يعني يضعن حجاب وهل للزوج انه - 00:50:37

الله ان يعني اذا رأى مثل فتنة او رأى هذا له ان يمنعها. والآن الحمد لله يعني ليس متعيناً بهذا. الان العلم يستطيع الانسان في اقصى الدنيا الان هذا الدرس ربما من شخص في كندا يشاهد اكثر من في المسجد - 00:51:04

باب الاجتهاد مفتوح لكن هل في مجتهد مطلق في وقتنا الحاضر لا اظن موجود. ها صيدلية مطلق ولذلك بعض العلماء رحمهم الله يقول ان باب الاجتهاد مغلق. باب الاجتهاد مغلق من زمن. لانه مشترط - 00:51:24

شروط يعني تعجيزية من قرأ لاما كتبه الروسيون من شرطي اشتهر كاد ان يحفظ الف حديث وان يعرف كذا وان يتanax ومانسون والمطلق والمقيد لكن نحن نقول صحيح باب الاجتهاد المطلق ولمثل الائمة فهذا من زمن - 00:52:00

يعني من ربما يكون من اخر من اه من اتصف بهذا الوصف ربما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولذلك صاحب الانصاف المرداوي لما ذكر المجتهدين عدد المجتهدين ذكر منهم المجتهد المطلق - 00:52:20

ذكر المجتهد المطلق قال وقد عد بعضهم الشيخ تقى الدين من هؤلاء وكلامه وفتواه تدل على ذلك وفتواه وكلامه تدل على ذلك. شيخنا رحمه الله علق على هذه العبارة بقوله - 00:52:40

واذا لم يكن هذا البحر المتذبذب فمن هم اذا لم يكن هذا البحر متذبذب نهباً لمن اتى بعد شيخ الاسلام رحمه الله يعني كلهم يعني يعتبر الناس عالة عليه الى يومنا هذا - 00:52:56

في في الفقه في العقيدة يعني لا تجد احد يذكر مسألة فقهية الا ويذكر ماذا كاختيار ما يذكر مسألة عقدية ذكره شيخ الاسلام. حتى في الاحاديث رحمه الله يعني عالم قل نظيره - 00:53:12

الشافعية عندهم توم مثل الاقناع كتاب الاقناع محل الفاظ ابي شجاع آآكتاب ايضاً النووي اسمه المختصر هذا منهاج الطالبين ينظر الى هذا وذكرنا فيما تقدموا نعيده الان ينبغي لطالب العلم حينما يختار متننا من المتون لحفظ - 00:53:32

و دراسته ان يراعي في المتن اموراً ثلاثة الاول ان يكون هذا المتن معتمداً عند علماء المذهب او الفن وثانياً ان يكون محرراً وثالثاً ان يكون مخدوماً بالشرح والحواشى واضح؟ اولاً ان يكون معتمداً - 00:54:06

فلا يحفظ مثلا كتاب او متن غير معتمد. يعني يأتي انسان مثلا في في مذهب الحنابلة او في الشافعية ويرى متن ويعجب به ويحفظ هذا المتن مهجورا ما حد شرحه ولا تعرظ له - [00:54:29](#)

هذا خطأ ثانيا يكون محررا من حيث العبارة ومن حيث ايضا العلم فمثلا يأتي لمن من المتن في الحنابلة اكثر هذا المتن مخالفات في المذهب او في النحو اكثر مسائله مخالف لجمهور النحات - [00:54:42](#)

هذا مو محروم او عبارات ركيكة ثالثا مخدوما بالشرح والحوالشى لاجل انه اذا قرأ المتن واشك علىه يرجع الى الشرحة والحاشية في كل المتن كل فن من الفنون اذا اردت مثلا في علم النحو - [00:55:01](#)

اول معتمد المعتمد اللي اللي عند الناس مثلا الفيت ابن مالك قطر الندى الاجرمومية. يجيك واحد يقول لا انا بحفظ الفية السيوطي او الفية ابن معطي يقول ابن معطي ابن مالك فائقة الفية ابن معطي. وهي ما اشتهرت - [00:55:19](#)

وكون العلماء يتربكون الكتاب ويقبلون على الكتاب هذا اولا دليل على حسن نية صاحبه ودليل ايضا على ما فيه من العلم. والثاني يقول ان يكون محررا بعض الكتب متن علمية تكون صح معتمد لكنه ليس محروم - [00:55:40](#)

في عبارات ركيكة في مخالفات المذهب ونحو ذلك والامر الثالث ان يكون مختوم بالشرف والحوالشى. وكل مذهب من المذاهب فيه فيه من الكتب ما فيه الخير والبركة. نعم ذكرنا انه انه في وقتنا الحاضر بيصعب - [00:55:59](#)

لان الان العالم اتسع طيب لو جاك واحد وقال اسمع واحد في البرازيل او في ايها او في آسيا او في استراليا ان تعيط علما بطلبة العلم الموجود او العلماء ما تقدر. صعب جدا. وقلنا ان القرارات - [00:56:21](#)

تصدر من المجامع والهيئات ونحوها لا شك ان هؤلاء يعني يعتبرون خلاصة اهل العلم الذين التقاهم او ارتأهمولي الامر وان قولهم اقرب للصبر لكن ما يمكن ان نقول اجماع - [00:56:38](#)

كيف مثلا المجمع هذا او الهيئة هذى او نحو ذلك فيه قل اربعون عالما. هل هؤلاء يمثلون الامة كلها؟ لا فالاجماع في وقتنا الحاضر يعني صعب لكن لا ريب ان - [00:56:54](#)

القرارات التي تصدر او البيانات او الفتاوي او نحو او البحوث التي تصدر عن هذه المجامع هي اقرب الى الصواب من من غيرها لان الغالب الاعجم ان هؤلاء الذين يكونون في في هذه المجامع وهذه الهيئات وهذه المراكز انهم يعني آ - [00:57:12](#)

قد اختيروا بعناية فائقة وعنه من العلم والادراك ونحوه ما ليس عند غيرهم انت اخذته؟ لا يلا طيب نعم قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا. لان هذا يدل عليك الفرق بين الاسلام والايامان - [00:57:33](#)

الايامان الایمان آ عم اخص من الاسلام. واضح لا يدل باستثناء ماذا ماذا اقول ولكن قولوا اسلمنا يقول انا مؤمن اقول لا تقول مؤمن مسلم لان الایمان اعلى مرتبة من - [00:57:59](#)

الاسلام وهذا يدل على ان الاسلام والايامان اذا اجتمعا نعم يعني يتوقف العالم عن الفتوى لا اذا اذا كان يخشى من من تكابع الناس او يخشى مفسدة بالعكس هذا المصلحة من المصلحة ان لا يفتي - [00:58:27](#)

من المصلحة ان لا يفتي بان الناس اذا كانوا في حاجة اذا كان في في حاجة وفي ضرورة نعم يفتى لكن اذا كان يعلم انهم سيتخذون من هذا القول يعني سلما وذرية الى التوسع او امور لا تحمد عقباه - [00:59:01](#)

يتوقف عن ها اذا اذا خشي الانسان اذا خشي الانسان الظرر او انكار من يكون حوله لا يفتي. واذا كان المجد ابن تيمية رحمه الله جد شيخ الاسلام كان يرى ان طلق الثالث واحدة ولا يفتي - [00:59:19](#)

شيخ وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. في الفتوى نص مع انه يرى انطلاق الثالث واحدة وذكر ان كلام الشيخ السامي رحمه الله من قرأه علم انه الحق - [00:59:52](#)

يقول اما مسألة الطلاق الثالث فلا افتى فيها اطلاقا ليش ليه بقى لان زمنه كلهم على المذهب كلهم يروا انطلاق الثالث واحدة الطلاق الثالث ثلاث لا يحب ان يعني يخالف الجماعة - [01:00:02](#)

ها ان كان مع الامام هذه مسألة مهمة يعني الان لو ان المأمور اه لو ان الامام رکع والمأمور لم يکمل الفاتحة فماذا يصنع؟ نقول ان

كان المأمور مع الامام من اول الصلاة - 01:00:23

اذا كان معه من اول الصلاة يكمل. حتى لو رکع يكمل ويلحقه في الرکوع. واما اذا كان المأمور قد اتى دخل مع الامام في اخر قيامه لما دخل مع الامام وكبر وقرأ الفاتحة رکع الامام - 01:00:47

هنا يركع ولا يكمل الفاتحة لانه لم يدرك ايش محلها اما الاول الذي مع الامام من اول الصلاة فهذا قد ادرك اجرك ادرك محلها فهو كمن سبق. يعني يكون قد تخلف عن الامام لعدن شرعى - 01:01:02

الامام قبل يركع ويدرك ما في بأس هذا اذا كان معذور ارأيت الان شخص يوم مثلا يوم الجمعة الامام اول قرأ سورة السجدة وهذا في المأمور فيه نوم فالامام رکع ورافع ويمكن بعد صوت الامام خافت رکع ورفع - 01:01:21

وآآ سجد لما رفع الامام وهو يقول هل اتى على الانسان حين من الدهر؟ يعني الامام سجد قرأ السجدة كاملة وسجد وقام ماذا يصنع في هذا الحال يقول خاص الركعة الاولى تلقي والثانية تقوم مقامها. او ذكر وهو في السجود الاولى. الذكر والامام في السجدة الاولى - 01:01:49

يرکع ويرفع حتى يدرك الامام في السجود ها النوم هذا هزال شعوره واحساسه او لا قد يغيب عنه يعني ما يدرى لكنهم متمكن ها معيش طيب انت كل شوي معيش في شفاهية ومالكية وفي حلبيه. نعم - 01:02:12

ما في ما تقول اقربنا حق. كل كل مذهب فيه صواب فيه خطأ. يعني الان ما نقول والله المذهب الحنفي حنفي الشافعية الحنابلة المالكية كل المذاهب يعني هي هي على على خير لكن فيها ما مخالفات النصوص. اليه الانسان كل ما في مذهب الامام احمد الامام احمد - 01:02:40

هو الحق وان كل ما فيه هو الموافق للقرآن والسنة بلاء بالعكس. فيه مسائل مخالفة. كذلك الشافعية كذلك طالب العلم لا بأس بالتمذهب. يعني كونه يتمذهب على مذهب معين لا بأس - 01:03:04

لكن لا يجوز ان يأخذ برخصه وعزائه يقول خلاص ان زاد المستقنع ما في اطبق. مع انه يعلم يتمكن من معرفة الحق. ما يجوز هذا لان هذا فيه طاعة غير الله ورسوله - 01:03:19

لكن التمذهب يعني كونه يتمذهب على مذهب هذا احسن من من الناحية العلمية خصوصا الفقهاء ليقرأ الفقه عن طريق المتون وكتب المذاهب يدرك الفقه اكثر من الذي يقول لا انا بقرأ من الكتاب والسنة - 01:03:33

الان كل ما في كتب الفقه من المسائل كلها مأخوذة من السنة الان مثلا آتاً تأتي مثل كتاب الطهارة كتاب الثانية الاصل فيها الحل والاباح فتبع كل ان من من الصفر والزمرد وكذا - 01:03:52

الا ان الذهب وفضة كلها احاديث فرضوا عليها اه ولذلك الذي يشرح الحديث من يشرح الاحاديث وعنه فقه تجد انه يستنبط مسائل لا يستنبطها اه شروح الحديث واضح لانه يستحضر المتن وفي هذا الحديث دليل على جواز كذا وكذا - 01:04:09

لان هذى المسألة ذكرها آآ في زاد المستقنع او ذكرها في كذا وكذا ففرق بين الانسان الذي يشرح الاحاديث وهو يعني عنده علم في الفقه وقد قرأ الفقه وبين انسان ما قرأ - 01:04:36

تجد بولا شاسعا في استنباط الاحكام نعم نتابعه القلوب تتبع وقد نص الامام احمد رحمة الله على ذلك اذا اتم بقانة في فجر وامن على دعائه امور ايش يبين يبين التوحيد الحمد لله التوحيد واضح ما يحتاج. يبين الحكمة من خلق الخلق وما خلقت الجن والانسان الا - 01:04:51

ليعبدون ما معنى العبادة اه يبين حقوق الله عز وجل الذبح لله التوكيل الاستغاثة الاستغاثة التوحيد التوحيد واضح الحمد لله والله عز وجل قال ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله - 01:05:45

اجتنبوا الطاغوت ومسألة التوحيد كونه يحثهم على التوحيد من اعظم الامور معظم الامور اهم من مسألة المسائل الفقهية. يعني قد بعضهم يشتغل في مسائل فقهية ويدع تجد انه في في مجتمع - 01:06:05

يعني يقع بينهم شرك شرك استغاثة بالله بغير الله ذبح لغير الله نذر لغير الله هو يتكلم لك عن مسألة قراءة الفاتحة المأمور ونحو ذلك

هذا لا ريب انه من خطأ - 01:06:21

لكن يكون يكون بيان او تقرير العقيدة يكون بالحكمة والموعظة الحسنة يهاجم المخالفين له بين الحق انتم تقولون كذا قولكم باطل وانتم تقولون كذا قولكم باطل لا يبين الحق يقول مثلا الله عز وجل امر بعبادته امر طاعته امر بالذبح له - 01:06:35

قل ان صلاتي ونسكي ونحو ذلك. فانت اذا بينت الحق هذا الحق يرد على الباطل لان الدخول بعض الناس انه يأتي يشغل بمحاجمة المخالفين له عن بيان الحق قولكم باطل والعوام ما فهموا شيء - 01:07:03

تقول هذا باطل واذا يقول حق خلاص حنا نعبد نتعبد على الفطرة نعم هل لا هو شيخ الاسلام رحمه الله الاصل انه حنبي وحنبي المذهب لكنه مجتهد ولا في تقرير يعني - 01:07:22

قواعد واصوله مذهب الحنابلة وعلى مذهب الحنابلة لكنه لا يتقييد من مذهب لا يتقييد بالمذاهب. الله فتاوى خرج فيها عن عن مذهب الامام احمد رحمه الله وله فتاوى خرج فيها عن المذاهب الاربعة - 01:07:54

بل يعني اه قالوا انه خرق الاجماع فيها لكن هو ليس صحيحا لا ما ما نقول اتي بمذهب جديد لا يعني هو هو لم يحدث هو رحمه الله لم يحدث اقوالا لم يقل بها احد - 01:08:12

لم يحدث اقوالا لم يقل بهذا وانما له اختيارات اختياريات وبعض الاقوال التي يعني اه لم تكن قبله هو جمع بينهما دائم او كثيرا ما يجمع بين القولين. قول يقول مثلا بالوجوب قول يقول بالاستحباب - 01:08:31

في جمع فيتوسط ويقول يجب ان كان كذا يجب ان كان او يستحب ان كان كذا فيأخذ من هذا القوم ويأخذ من هذا من هذا القوم ولا يعتبر هذا قولا ثالثا - 01:08:52

احسن الله اليكم بالنسبة لا تقسيم البدع كلها ضلال كل بدعة ضلال وتقسيم بعض الناس رحمه الله عز ابن عبد السلام البدع الى بدعة حسنة وبدعة سيئة. نقول هذا تقسيم باطل. كل البدع سيئة - 01:09:05

وقوله ان هذه بدعة حسنة اما ان اما انه لها ليست بدعة وظنها بدعة او انها بدعة سيئة واستحسنها كونه يقول هذا العمل او هذا الشيء بدعة حسنة يقول اما انها ليست بدعة. ويعتقد أنها بدعة. او أنها بدعة ويظنه حسنة. افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا - 01:09:29

وكيف نفهم حديثنا احسنت. من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة هذا الحديث يحمل على واحد من امور ثلاثة الامر الاول من سن في الاسلام سنة حسنة السن هنا بمعنى - 01:09:54

آآ انه كان سبيلا وطريقا الى غيره ويدل على ذلك سبب الحديث فان الرسول عليه الصلاة والسلام قدم اليه قوم مضار وهم فقراء فحث على الصدقة حتى على الصدقة والاحسان اليهم فجاء رجل بصرة من الدراما يعني ثقيلة جدا فوضعها في حجر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:13

لما رأى الناس تتبعوا وصاروا يتصدقون وقل من سن في الاسلام سنة حسنة. وهذا الرجل سن يعني لانه لفتح الباب لها وشجع غيره على هذا العمل الصالح. الوجه الثاني من سن في الاسلام سنة حسنة ان يراد بالسنة الحسنة السنة - 01:10:40

التي اميته واندثرت يكون هناك سنة ثابتة لكنها اندثرت واميته ثم احياتها من ذلك فعل عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح لانها كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام صلى جماعة ثم تركها خشية ان تفرض عليهم وتركها. فامر كعبا امر ستمية وابي بن كعب ان - 01:11:02

بالناس بحادي عشر ركعة. هنا سن سنة حسنة اذا المراد بالسن بالسنة الحسنة السنة التي اميته واندثرت اه الثالث من سن في الاسلام سنة حسنة المراد بذلك ما يكون وسيلة الى امر مقصود - 01:11:26

مثل تبوب الكتب بناء المدارس لو جاء يسجل التبوب والتكتب كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب كذا كتاب كذا بناء المدارس توزيع المدارس الكلية من الشريعة وصل دين المستوى الاول يدرسون كذا هذا بدعة ما نقل ان الصحابة كانوا - 01:11:46 هذا التقسيم هذا لا يتعبد الابه. وانما هو وسيلة الى امر مقصود. والوسائل لها احكام المقاصد. فمن مثلا فعل هذا واتسنى سنة اذا من

سن في الاسلام سنة حسنة يراد به احد امور ثلاثة. الامر الاول ابتداء العمل - [01:12:07](#)

ابتداء العمل كما في قصة الامر الثاني احياء سنة قد اميتت الامر الثالث ان يفعل ما هو وسيلة الى امر مشروع هذا معنى من سن في الاسلام سنة نعم تفضل - [01:12:29](#)

تقبيل المصحف مباح موب سنة ليس سنة وقد روي عن الامام احمد رحمة الله انه كان يأخذ المصحف ويقبله ويضعه على جبهته ويقول كتاب ربى لكن هذا ما ورد عن الصحابة لكن من قبل - [01:12:47](#)

من قبل المصحف لا بأس لكن لا نقول يستحب تقبيل المصحف هل يتجرأ قد يكون الانسان مجتهدا في مسألة غالب العلماء الان الموجودين في في العصور المتأخرة اجتهاد متجرزا لا تجد عالم كل ما ما يصدر منه مجتهدا. تجد انه من يجتهد في المسألة لكن المسألة الثانية يقول الله مذهب الحنابلة كذا. يقلد - [01:13:12](#)

الان رسائل الماجستير والدكتوراة كلها اجتهاد مجزأ لانواع مثلا طالب علم يجتهد عنده رسالة ماجستير احكام الطواف ها احكام الحج مثل احكام الحج. اجتهاد في احكام الحج فقط تسأل في احكام البيع ما يعرف شي - [01:13:48](#)

هذا يسمى اجتهاد جزئي ليس شرط ان يكون انسان عام لا. اجتهاد ذكرنا انه اجتهاد مطلق بين المذاهب في المذهب في كتاب بعض العلماء الان تجدهم متقن ومتقن في علم المواريث والفرائض. فقها وحسابا - [01:14:09](#)

لكنه مثلا في المعاملات في العبادات ليس بذلك هذا مجتهد في الفرائض واضح؟ بعضهم تقوم متخصص في القضاء الدعاوى والبيانات الانظمة. يعني تجد حتى يؤلف كتب فيما يتعلق بالقضايا وانواع البيانات والمجتهد في هذا الباب. لكن تأتي تساؤله مثلا عن احكام في البيوع - [01:14:28](#)

واوح كان في العيب عموما في العبادات ما يتقن مثل هذا الاتقان ها الشوكاني لكن هذا ليس مجتهد مطلقا ومجتهد الشوكاني الصناعي عندهم اجتهادات عندهم اجتهادات مع ان في مسائل ايضا اه اجتهدوا فيها وليس لهم سلف - [01:14:56](#)

ليس لهم فيها سلف لكن عموما هم مجتهد لكن لا يطلق عليه اسم مجتهد مطلقا وانما هو مجتهد بعد الأئمة بعد الأئمة الأربع وهذا لا تكاد تجد شخصا يعني ينطبق عليه وصف - [01:15:32](#)

المجتهد المطلق الشيخ حتى ابن القيم رحمة الله يعني مجتهد لا ريب لكنه ما يقارن شيخة في مسائل لكن قال من مسائل على على مذهب الحنابلة. نعم ايش يستهزى بالصلة - [01:15:52](#)

يصلون ذولا يعني يجدع راسه في التراب او يستهزى بالتيمم يقول يغفر وجهه في التراب ويوضع وجهه الترابي خزعبلات هذيك سيسخر وهولاء هؤلاء الذين يركعون ويسبدون كأنهم يتراقصون يستهزأ يسقط - [01:16:25](#)

ولهذا الله عز وجل في المنافقين لما قالوا مارأينا مثل قلرأينا هذا ارغل بطنوا ولا اكذب السنوا ولا اجبن عند اللقاء النبي عليه الصلاة والسلام انزل الله ولئن سألتهم ليقولن انما لكتنا نخوض ونلعب قد كفترتم بعد ايمانكم - [01:16:44](#)

في السخرية بالدين ويستهزأ بالدين لكن هناك فرق بين السخرية بالشخص في الشخص ذاته والسخرية بالعمل والسخرية بالأمل فقد يسخر الانسان او المستهزئ قد يسخر من شخص بعينه ولا وليس مراد السخرية من العين بدليل ان هذا العمل لو عمله من يحب ما سخر منه - [01:17:02](#)

واضح نعم ها نعم الله الذي خلق وصورة ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم مرارا عن ابن عباس والاصل ان كل سجود في التسبيح لان ولذلك لما نزلت لما نزل قوله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها - [01:17:31](#)

في سجودكم. فكل تسبيح اه كل سجود يشرع فيه سبحان ربى الاعلى. سواء سجود صلب التلاوة سجود صلب الصلاة او سجود التلاوة او سجود السهو او سجود الشكر - [01:18:01](#)

كل هالمشروع ان تسبح وتقول سبحان ربى ايش؟ الاعلى واما بعض العامة في سجود السهو يقول سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى هذا اختراع من عنده كده نقول هذا السجود - [01:18:18](#)

سهو الانسان يسعى والله عز وجل منه عن السهو ولذلك ناسب ان يقول سبحان الذي لا ينسى هذا التعليل العامي اذا

حصل النزاع في مسألة اجتهادية. نعم ليحكم بهذا وهو العالم - [01:18:41](#)  
ليحكم العالم يعني في مسألة من مسائل الفقه او مسائل العقيدة او مسائل الحديث اذا اختلف اثنان الذي يحكم هو من يكون عنده علم واطلاع يرجع الادلة الطبية هذى ما يتسمى اجتهاد اه - [01:19:13](#)

اجتهاد ما يدخل في مسمى الاجتهاد الاصطلاحى كمل مش المقصود؟ لا مثلا مثلا اه اي لا شك يعني عندنا طبیبان احدهما طبیب دكتور مثلا وعنه علم بالشرع. والآخر ليس عنده علم بالشرع - [01:19:33](#)

فيقدم هذا ويقدم اه قول الطبیب عندهم اذا كانت المسألة الشرعية اما اذا كانت المسألة الطبية يقدم اعلامهم بالطب وايضا اذا اختلفا نطلب مرجع وخصوصا في المسائل الطبية الهامة او المهمة. مثل ان احيانا يقول المريض هذا خالص قد مات دماغيا نرفع الاجهزة - [01:19:55](#)

هذا ما هو طبیب واحد لابد يجتمع عدة اطباء ثلاثة اربعة خمسة ويتفقون على هذا يعني اطباء احيانا الطبیب مجتهد الطبیب مجتهد قد يفحص المريض ويقول انت فيك كذا وكذا - [01:20:20](#)

اذهب لطبیب اخر يعطيك مرض غير مخالفليس كذلك؟ نعم احيانا تقول انا عندي الام في البطن عندي الام في المعدة. فيقول انت عندي قرحة ويقول لا انت عندي تسمم ويقول عندي - [01:20:38](#)

السيارة ان تذهب للورشة يقول لا تحتاج توظیب واذا يقول لا غيرك كذا واذا يقول غير كذا اجتهاد المسائل المهمة المسألة الهامة يترتب عليها يعني حياة او موت او نحو ذلك لا يؤخذ فيها بقول واحد - [01:20:52](#)

كثير ما يحصل والله الماء المريض هذا ماد دماغيا ان نرفع يجوز نرفع الاجهزة عنه وكذا نقول ما يؤخذ بقول واحد لابد يجتمع هذا المستشفى يجتمع فريق من الاطباء ويدرسون - [01:21:12](#)

ثم يقررون انه لو جاك واحد قال مادة دماغية يمكن ما مات دماغية لكن هو ظن ذلك دائمًا الحكم يعني قاعدة عموما الحكم الذي تحتاجه الامة عموما الحكم الذي تحتاجه الامة عموما لا ينبغي ان يصدر من شخص واحد - [01:21:26](#)  
الاحکام التي تحتاجها الامة فهمتم؟ لا ينبغي ان تصدر من شخص واحد لأن هذا الشخص عرض للصواب والخطأ لكن تصدر من هيئات من مجتمع من آآ عدد من الاشخاص نعم - [01:21:51](#)

وهذه اجعلوها قاعدة كل حكم او بالاصح الامور التي تحتاج الامة اليها على وجه العموم لا يجوز ان تصدر من شخص واحد. لأن واحد شخص عالم يتحكم في مليار مسلم فتوى واحدة ربما يكون خطأ - [01:22:07](#)

لكن اذا الامة احتاجت الى هذا الحكم تجتمع العلماء ويجتمع من من له ايضا اختصاص طبية يكون هناك علما شرع وعلما طب وعلماء كذا وعلماء كذا الامر يعني لا تؤخذ هكذا - [01:22:26](#)

نعم كيف استشهد المستهذى استشهاد على سبيل السخرية بداية السداد لا لا هذا هذه مسألة اخرى وهي انه لا يجوز نص العلماء على ان لا يجوز جعل القرآن بدلا عن الخلاف - [01:22:45](#)

يعني بعض الناس كل ما كل ما يعني حصل اه شيء يستدل من القرآن نقول هذا فيه ابتذال للقرآن اذا كان الواقعه او الحادثة نعم يشهد لها من القرآن ما في بأس تستجلد فيها. اما ان يجعل القرآن - [01:23:22](#)

بدري عن الكلام فيه ابتذال وامتهان للقرآن ولذلك ذكروا ذكر ابن مفلح رحمة الله في الفروع ان امرأة يقول لها اربعون سنة اربعون سنة وهي لا تنطق الا بالقرآن خشية الاثم - [01:23:40](#)

وقال له بعض العلماء في الاثم وقعت ما تتكلم الا بالقرآن اذا اقول شيء يعني مستحقرة القرآن جاء ولها تقول جئت على قدر يا موسى وكذا يعني تستحضر يقول لماذا؟ هي تخشى من انها تتكلم بكلام يكون فيه اثم - [01:23:58](#)

الله اعلم بصحبة القصة يقول انها مضت يعني سنوات وهي لا تنطق ولا تتكلم الا بالقرآن فقال فقيل لها في الاثم وقعت ابتذلت القرآن. القرآن كلام الله عز وجل ما انزل ليجعل هكذا كتاب انزلناه اليك مبارك ليديبروا اياته - [01:24:22](#)

كيف لا ترك العمل لاجل الناس رباء العمل لاجل الناس رباء يقول انا من المصلي السنن الراتبة او لن

اصلی سنة الضحی. اخشی يقول يرائي - 01:24:44

انت الان ما رأيت حق الله رأيت المخلوق هذا ريال فكونك تعمل العمل لغير الله رباء وتركه لغير الله رباء الانسان يخلص فيما بينه وبين الله عز وجل. يقول بفهم الواقع يا شيخ - 01:25:11

هذا موب رباء هذا هذا تأویل وتعریض وتوریة هذا توریة بين يقول والله انا انت این؟ يقول انا والله في المكان الفلانی تأول ان تقصد التأویل اي التأویل والتعریف - 01:25:26

والتوریة الفاظ متقاربة. التعریف عرفه علماء البلاغة بانه كذب في افهام السامع غير المراد في افهام السامع غير المراد التأویل اختلف العلماء فيه يعني والتحقيق ان التأویل او التعریض له ثلاث حالات - 01:25:47

الحالة الاولى ان يكون الانسان مظلوما ويخشى على نفسه فالتأویل هنا جائز بل قد يكون واجبا. الحال الثاني ان يكون الانسان ظالما فلا يجوز التأویل كما لو كان له في ذمة شخص دراهم - 01:26:06

وعند القاضي قال اعطيه الدرارهم. قال ما عندي شيء. قال احلف. قال والله ما عندي له شيء. ويقصد بماه الذي انا ما كذبت يعني في نفسی يقول والله ما عندي شيء يعني والله الذي عندي له شيء. يقول هذا حرام - 01:26:24

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يمينك على ما يصدقك بها صاحبك. الحال الثالث الا يكون الانسان ظالما ولا مظلوما فان دعت الحاجة التي هي يعني اقرب ما يكون للضرورة فلا بأس - 01:26:41

قال الامام احمد رحمه الله في المعارض مندوحة عن الكذب واما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا ينبغي اذا لم نقول لا يجوز. قال شيخ الاسلام لان الناس اذا علموا انك تعرض وتوري وتنتأول ما صدقوك - 01:26:56

ما يصدقونك انسان يقول وذهبت الى المكان الفلانی قل نعم ذهبت ويقصد ذهاب العام او فعلت كذا يقول نعم فعلت ويقصد الاسبوع الماضي وينتأول انت وين؟ مثلًا في مكة انت وين في الحرم - 01:27:14

هل يظنون في المسجد الحرام او في الحرم يعني في داخل حدود الحرم؟ هذا يسمى الحرم. هم. ايضا او في الجامعه يقول انا والله في الحرم يعني في الحرم الجامعي - 01:27:32

مشكلة هذا هذا مشكلة. وبعض الناس يعني يتتوسعون في مسألة التأویل حتى يعني ذكر ان شخصا سمي غرفا في بيته. واحدة سماها مكة. واحد المدينة واحد الرياض. فإذا طرق عليه احد - 01:27:42

قل اين ابوك؟ قل له في مكة في المدينة هذا التوسيع هذا مشكلة لان اذا اذا علم الناس انك تنتأول ما صدقك احد. فالحاصل ان التأویل والتعليق اذا دعت - 01:28:02

حاجة اليه بينما اذا كان الانسان مظلوما تننسى المظلوما يتأنول. ما في اشكال. او يخشى يخشى. اما اذا لم يكن كذلك فاذا احتاج ان دعت الضرورة بحيث انه لو لم يفعل ترتب مفسدة عظيمة يتأنول - 01:28:20

يقول يا شيخ تاویل وش الصورة عطنا صورة عشان نفهم ها؟ لا هذا كذب ذا موب توریة. كذب وشو؟ السوق ها يعني ايه بس بس هذا وقع في الكذب ايضا - 01:28:38

يعني لو لو كان الكلام قال انا والله عندي ناس عند جماعة هذا اهون للصح عند جماعة. صحيح. لكن يقول انا في السوق هذی بیوت الله عز وجل مهیب سوق - 01:29:05

يعني هذا عذاب المشكلة ما ما يحسن التأویل لازم نتعلم نعم لا هو فيه كتب الفت الناسخ والمنسوخ في القرآن وفي السنة لكن بعضها ما ينطبق على حكم النسخ - 01:29:19

البعض وقيل بنسخه مع انه يمكن الجمع بينهما عند بعض العلماء رحهم الله عندهم انه اذا تعارض النص نCHAN يقول الثاني ناسخ لكن هناك نصوص قيل ان هذا ناسخ للثاني. والحقيقة انه ليس ناسخا وانما هو مخصص - 01:29:41

يعني مثلا قال الله عز وجل كتب عليکم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصیة للوالدين والاقریبین بالمعروف حقا على المتقین اوجب الله عز وجل في هذه الاية الوصیة - 01:29:59

للوالدين والاقرئين اه اكتر العلماء يرون ان هذه الاية منسوبة بآيات المواريث منسوبة بيته الموريث. ابن عباس رضي الله عنهم يرى انها ليست منسوبة انها مخصصة لخرج منها الوارث خرج من الوصية لـالوالدين والاقرئين - 01:30:12

خرج منها الوارث بقى غير الوارث. ولذلك يقول يجب على الانسان اذا كان عنده مال ان يوصى لاقاربه غير الوارثين. عملا بماذا الاية ومن العلماء من يرى ان منسوبا فالمسائل - 01:30:32

الناسوخ هناك ناسخ ومنسوخ في القرآن هناك ناس يستخدمون السوق في السنة في اشياء اتفق العلماء عليها في اشياء ما اتفق العلماء عليها. يعني قد يقال انها ناسخ مع انه ليس بناسخ - 01:30:46

اما انه مخصص او انه ايضا ضعيف لا يثبت نعم يقول كفوا عن هذا وش الفائدة وش تستفيد انت كذا؟ قلت والله اللي حصل بين الصحابة كذا الحق مع فلان او مع فلان. هذا - 01:31:02

المفاسد المترتبة على الاعظم في ايغار للصدور ولذلك الجهل بما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم يعني في صفين وفي آآ وفي غيرها خير من العلم لانه كما ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وغيره الانسان اذا قرأ الانسان بشر لا بد يتاثر - 01:31:33

نجد انه يميل مع هذا يكون في قلبه شيء على هذا الصحابي دون الصحابي هذا والجهل بها لا ينظر الجهل بها لا ينظر. صف المعرف يعني تسلني ما اعرف وش اللي وقع وش اللي ما وقع؟ اعرف انه حصل معركة حصل نزاع. تفاصيلها ما ما - 01:31:55

ما اعرف ولا ولن اعرف ان شاء الله لا غلط لان هذا يوجب ان ان يعني حتى امام العامة الفلان الصحابي قال كذا وفلان قال كذا تجد انهم ربما يعني - 01:32:15

سبوا الامور هذى ما ما ليس فيها منفعة انت لا تحدث الناس الا بما ينفعهم وبما تل يعقلون وبما يعرفون نعم لو قال الانسان اراد ان يرد على اهل البدع مثل يجعلون مثلا من هذا القول لهذا الصحابي سببا في آآ مثلا سبه - 01:32:30

ويرد ويقول هذا ما تثبت الرواية هذا شيء اخر قراءتها امامنا بدل ما تقرأ امام العامة ما جرى بين الصحابة اقرأ عليهم احاديث تفسير ابن كثير وقع عليهم اه رياض الصالحين خير لهم - 01:32:51